قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل دائرتى اختصاص محكمتى جنوب القاهرة والجيزة الابتدائيتين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تفصل منطقة الشين عن دائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية ، وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

مادة ٢ — جميع الدعاوى المنظورة أمام محكمتى الجيزة الابتدائية والصف الجزئية الخاصة بمنطقة الشين ، تحال بالحالة التى هى عليها الى محكمتى جنوب القاهرة الابتدائية وحلوان الجزئية بحسب الأحوال ، وذلك بأوامر تصدرها المحكمة المحيلة من تلقاء نفسها بالجلسات المحددة بالمحكمة المحال إليها وبغير مصروفات ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه أمر الإحالة مع تكليفه الحضور فى المواعيد المحددة .

وتستثنى من حكم الفقرة السابقة الدعاوى التى تمت فيها المرافعة وأقفلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد النص الآتى :

"مادة ٢١ — يلزم من لم يقدم الإقرار فى الميعاد ، أو قدمه ولم يؤد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى المهلة المحددة لذلك ، بأداء مبلغ إضافى للضريبة قدره ثلاثون جنيها لمصلحة الضرائب .

ويضاعف المبلغ المذكور فى حالة عدم تقديم الإقرار أو عدم أداء الضريبة فى السنة التالية مباشرة .

ويخطر الممول بإلزامه بأداء هذا المبلغ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويجوز للممول التظلم من إلزامه بأداء هذا المبلغ ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بأدائه وذلك لمدير عام مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويجوز لمدير عام مصلحة الضرائب الإعفاء من أداء هذا المبلغ أو تخفيضه إذا بنى التظلم على أسباب معقولة وقام الممول بتقديم الإقرار أو أداء الضريبة قبل تقديم تظلمه .

ويحصل المبلغ المذكور طبقا للقواعد والإجراءات المقررة لتحصيل الضريبة ذاتها .

مادة ٢ — لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية مادتان جديدتان برقمى ١٥ مكررا ، ٢١ مكرار بالنصين الآتيين :

"مادة ١٥ مكررا — للجهة الإدارية القائمة على حصر وربط الضريبة على العقارات المبنية أن تقدر القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية وأجزائها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض متى صارت تامة البناء أو شغلت قبل إتمامها على أساس ٦٠٪ من القيمة الإيجارية الثابتة بقرار تحديد الأجرة وتوزيعها على وحدات المبنى الموضح بترخيص البناء أو المتفق عليها فى عقد الإيجار ، أيهما أكبر ، وإذا لم يكن قد صدر ترخيص بالبناء تحدد القيمة الإيجارية فى حالة تأجير المبنى بواقع ٦٠٪ من الأجرة الثابتة بعقد و بالمطابقة لأجرة المثل إن لم يكن مؤجرا .